@ 39 @ $ المسألة الثانية $.

إذا حبس على فصيلته أو أوصى لها فمن راعي العموم حمله على العشيرة ومن ادّعى الخصوص حمله على الأم والأولى أكثر في النطق $ الآية الثانية $.

قوله تعالى (! !) الأيتان 22 , 23 .

فيها مسألتان $ المسألة الأولى $.

قال ابن عباس هي الصلوات الخمس وقال ابن مسعود والليث هي المواقيت وقال ابن جريج هي النوافل وقد تقدم ذكر المحافظة على الصلوات الخس فأما قول ابن جريج إنه النفل فهو قول حسن فإنه لا فرض لمن لا نفل له وقد روى الترمذي وغيره أنه تكمل صلاة الفريضة للعبد من تطوّعه وقد روي في الصحيح أنه لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتي الفجر وقد روى الترمذي وغيره في الصحيح أنه قال من صلّى كل يوم ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى ا له بيتاً في الجنة $ المسألة الثانية $.

قال عقبة بن عامر في قوله (! !) قال هم الذين إذا صلّوا لا يلتفتون يميناً ولا شمالاً ولا خلف وينظر إلى قوله (!!